٢٢٥- عن: الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: "ذهبت بى خالتى إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختى وقع[١]، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه" الحديث رواه البخارى[٢].

٢٢٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة! قال: يتناوله تناولا. رواه مسلم[٣] وأبو داود، وسكت عنه، وكذا الحافظ فى الفتح

غسالته عليه الصلاة والسلام، ولا بركة فى النجس فثبت أن الماء المستعمل طاهر. وفى فتح البارى (١: ٢٦١) يحتمل أن يكون المراد: صب بعض الماء الذى توضأ به، أو مما بقى منه، والأول المراد، فللمصنف فى الاعتصام: ثم صب وضوءه على، ولأبى داود: فتوضأ وصب على" اهـ.

قوله: "عن الجعد إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة قد مر تقريره فى الحديث الأول.

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ" وفى فتح البارى: "وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله فى رواية مسلم: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابى أعلم بمورد الخطاب من غيره، هذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور[٤]".

وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير: "وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا، واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. وهذا لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التى تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس، وأما الحكم

---

(١) "وقع" بلفظ الماضى بمعنى وقع فى المرض، وفى بعضها وقع، بكسر القاف وبالتنوين، بمعنى وجع، بالجيم المكسور والتنوين، وهو: أى بالجيم، رواية كريمة، وعليه الأكثرون كذا فى حاشية البخارى (مؤلف).

(٢) باب، قبيل باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١: ٣١.

(٣) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ١: ١٣٨.

(٤) فتح البارى، باب البول فى الماء الدائم ١: ٢٧٧.